

كشاف القناع عن متن الإقناع

كولي اليتيم لا يبيع من نفسه (فإن تركه) أي ترك الحيوان (ولم ينفق عليه) حتى تلف (ضمنه) لأنه مفطرط (ويرجع) الملتقط (به) أي بما أنفقه على الحيوان (ما لم يتعد) بأن التفتقه لا ليعرفه أو بنية تملكه في الحال ونحوه (وإن نوى الرجوع) على مالكة إن وجده بما أنفق كالوديعة (وإلا) بأن أنفق ولم ينو الرجوع (فلا) رجوع له بما أنفق لأنه متبرع (فإن استوت) الأمور (الثلاثة) في نظر الملتقط ولم يظهر له الأخط منها (خير بينها) لجواز كل منها مع عدم ظهور الأخط (قال الحارثي وأولى الأمور الحفظ مع الإنفاق ثم البيع وحفظ الثمن ثم الأكل وغرم القيمة) وفي الترغيب لا يبيع بعض الحيوان .

(و) الضرب (الثاني ما يخشى فساد) بتبقيته (كطبيخ وبطيخ وفاكهة وخضروات ونحوها . فيلزمه) أي الملتقط (فعل الأخط من أكله وعليه قيمته وبيعه) ولو (بلا حكم) أي إذن (حاكم وحفظ ثمنه) لأن في كل منهما حفظا لماليتها على ربه وكالحيوان (ولو تركه) أي ترك الملتقط ما يخشى فساد بلا أكل ولا بيع (حتى تلف .

ضمنه) لأنه مفطرط (فإن استويا) في نظر الملتقط (خير بينهما) فأيهما فعل جاز له (وقيده) أي ما ذكر من البيع والأكل (جماعة بعد تعريفه بقدر ما يخاف معه فساد ثم هو بالخيار) بين أكله وبيعه (إلا أن يمكن تجفيفه) أي تجفيف ما يخشى فساد (كالعنب فيفعل) الملتقط (ما يرى الخط فيه لمالكة من الأكل) بقيمته (والبيع) مع حفظ ثمنه (والتجفيف) لأنه أمانة بيده وفعل الأخط في الأمانة متين (وغرامة التجفيف) إن احتيج إليها (منه فيبيع) الملتقط (بعضه في ذلك) أي في تجفيفه لأنه من مصلحته فإن أنفق من ماله رجع به في الأصح .

قاله في المبدع وإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين أكله .

الضرب (الثالث سائر الأموال) أي ما عدا الضربين المذكورين كالأثمان والمتاع ونحوه (ويلزمه) أي الملتقط (حفظ الجميع) من حيوان وغيره لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه (و يلزمه) تعريفه على الفور (لظاهر الأمر لأن مقتضاه الفور ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها) حيوانا كان (الملتقط) (أو غيره) سواء أراد الملتقط تملكه أو حفظه لصاحبه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق .

ولا حفظها لصاحبها إنما يفيد بوصولها إليه .

وطريقه التعريف .

ويكون التعريف (بالنداء عليه) أي الملتقط (بنفسه) أي الملتقط (أو بنائيه)
ويكون النداء (في مجامع